والسَّبْيُ عِلْجٌ ضَرِيسٌ سُبِيَ كَبِيهِ وَسَبْيُ خِبْنَةٍ فَسَبْيُ
الكَبِيهِ مَا سُبِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
العَهْدِ فَالْمَسْبِيُّ مِنْهُمْ سَبْيُ خِبْنَةٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ لِأَنَّ فَيْءَ اللهِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى
الكَبِيرِ دُونَ الخَبِيثِ كَمَا أَنَّ رِزْقَ اللهِ يَجِبُ أَكْلُهُ مِنَ
الحَلَالِ دُونَ الحَرَامِ وَكَذَلِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَرَابَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ المُهَاجِرَاتِ
مَعَهُ ۝ وَعَزَّةُ هِيَ بِنْتُ أَبِي كَالِبٍ خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ
هَذِهِ الآيَةَ فَلَمْ أَحِلَّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ مَعَهُ كُنْتُ مِنَ
الطُّلَقَاءِ ۝ وَأَحَلَّنَا لَهُ مَنْ وَقَعَ لَهَا أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا
وَلَا تَكُلْ لَهَا مَهْرًا مِنَ النِّسَاءِ المُؤْمِنَاتِ أَنْ تَقُولَ لَهُ
وَلِرَسُولِهِ نَكَّرَهَا وَاخْتُلِفَ ۝ اتِّفَاقَ دَلَّ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ
تَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِالهِبَةِ ۝
وَقِيلَ المَوْهُوبَاتُ أَرْبَعٌ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَرْثِ وَزَيْنَبُ بِنْتُ
خُزَيْمَةَ أُمُّ المَسَاكِينِ الأَنْصَارِيَّةُ وَأُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ جَابِرٍ
وَخَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ فَرَدَّ أَنْ وَهَبَتْ عَلَى الشَّرْطِ ۝ وَقَرَأَ
الحَسَنُ أَنْ بِالفَتْحِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ اللَّامِ وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مَجْزُومًا مَعَهُ الرَّدُّ مَانُ كَقَوْلِهِ اجْلِسْ

مَا دَامَ زَيْدٌ جَالِسًا بِمَعْنَى وَقْتَ دَوَامِهِ جَالِسًا وَوَقْتَهَا
نَفْسَهَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِغَيْرِ أَنْ ۝ فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى
الشَّرْطِ الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ قُلْتُ هُوَ تَقْيِيدٌ لَهُ شَرَكَ فِي
الأَحْلَالِ هِبَتَهَا وَفِي الهِبَةِ إِرَادَةَ اسْتِنْكَاحِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ قَالَ أَحْلَلْنَا هَا لَكَ إِنْ وَهَبَتْ لَكَ
نَفْسَهَا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَسْتَنْكِحَهَا لِأَنَّ إِرَادَتَهَا هِيَ
قَبُولُ الهِبَةِ وَمَا بِهِ تَتِمُّ ۝ فَإِنْ قُلْتَ لِمَ عُزِلَ عَنِ
الخِطَابِ إِلَى الغَيْبَةِ فِي قَوْلِهِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الخِطَابِ ۝ قُلْتُ لِلْإِيذَانِ بِأَنَّهُ مِمَّا خُصَّ بِهِ
وَأُوثِرَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الِاخْتِصَاصَ
تَكْرِمَةٌ لَهُ لِأَجْلِ النُّبُوَّةِ وَتَكْبِيرُهُ تَفْخِيمٌ وَتَقْرِيرٌ لَا
يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا الكَرَامَةُ لِنُبُوَّتِهِ وَاسْتَنْكَحَهَا طَلَبَ نِكَاحَهَا
وَالرَّغْبَةُ فِيهِ وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى
جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الهِبَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ سَوَاءٌ فِي الأَحْكَامِ إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ وَقَدْ خَصَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَعْنَى الهِبَةِ وَلَفْظِهَا جَمِيعًا لِأَنَّ اللَّفْظَ تَابِعٌ لِلْمَعْنَى
وَالنَّبِيُّ لَا شَتْرَاكَ فِي اللَّفْظِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ۝ وَقَالَ أَبُو
الحَسَنِ الكَرْخِيُّ إِنْ عَقَدَ النِّكَاحَ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ جَازَ لِقَوْلِهِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)